دين صحة وماله في مرضه بسبب مرض سواء ويتقيان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه عن ما يقضى دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله اقر لاجنبي ثم اقر ان ابنه بنت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطل ولو زوجها ثم
طلقها جميع وان اقر بعتق مجهول النسب كولد امة لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
وتوارثا ويشارك الورثة ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى الشرط
تصديق بهؤلاء وكذا اقرار المراة لكن يشترط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة ويصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولد كاخ وعم لا ينسب ويرثه ان لم يكن له وارث معروف وقد يعيدا
ومات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان للابنين ابن المكيب دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار قال ادل كالبيع ان وقع عن مال
بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعيانها اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاقرار
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في اراضي
عنها مع احدهما وجب في دار سوغ عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا رد
المدعى حصة ذلك البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى
الى دعواه فيقدره وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الفصلين ولو صالح
على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يهبه بعد دعوى الدار

فصل يجوز الصلح عن مجهول اذا كان الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الزوجية كان اعتقاد

بمال لا دلا

بمال لا دلا عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويجب عليه دية ان كان مبطلا
ولو صالحها على مال لتقر بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة قريبة ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز فلو صالح عن نفس عبد رقيق رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف بكفر فيه جاز وقالا يبطل الفضل ان كان للاستقاق
فيه وان لغرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق مولى عبد مشتركا وصالح عن باقيه بكذا ونفذ
صح بطل الفضل وان لغرض صح وتوزع صالح المدعى بماله فعلى المنكر يقر له وبه الصلح
عن دعواه وعلى بعض دين بعينه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدلا ما هو مستحق بالموكل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى غرض او لفقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم ابو قفر فان اجازه المدعى عليه
جاز والا فالبدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المكاتبة
على قبض جزء احد بعض حقه والسقاط لساحة لا معاوضة فلو صالح عن الف حال
على مائة حالة او الف موجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير موجلة او عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او موجلة صح وان قال
من له على آخر الف اقر غدا بنصفه على انك بريء من باقيه فعلى بريء والا فلا يبرأ
قلنا لا يكفر وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ وان لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
غدا برأ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اقر لي بنصفه على انك بريء من باقيه
ولو وقت ولو قال ان ادبت الي نصفه فانت بريء او اذا ادبت او متى ادبت لم يصح
الابراء وان ادى وجه ابرأ ربه دينه لا قولك حتى توكده عني او تسقطه عني فعلا
جاز وان اعلن رده للحال

فصل ان صالح المديون رب الدين على نصفه على ان يؤجل
فلشركه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الغريم الا ان يضمن المصالح ان يتبع
الدين وان قبض شيئا مما له الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بالباقي وان اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)